

منشور تعريفات رقم (44) لسنة 2016

إلى جمرک /

٤٤

تحية طيبة وبعد

مرفق طيه الكتاب المعتمد من السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية للبحوث الضريبية بمصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) والذي يوضح كيفية تحصيل ضريبة الجدول وضريبة القيمة المضافة للقانون 67 لسنة 2016 والمذاع بمنشور تعريفات رقم 38 لسنة 2016 وذلك بالنسبة لأصناف السيارات الخاضعة لرسم التنمية تطبيقاً للقانون رقم 90 لسنة 2004 والمذاع بمنشور تعريفات رقم 13 لسنة 2004. براء التفضل بالإحاطة والتنبيه بإذاعته على المواقع المختصة التابعة لسيادتكم تنفيذاً لما جاء به بكل دقة.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

| | | |
|--|--|---|
| رئيس الإدارة المركزية للتعريفه والقيمة والمنشأ (عامر على محمد السيد) | مدير عام الإدارة العامة للتعريفه (سوزان فتح الله جوهر) | مدير إدارة بحوث الضرائب غير الجمركية (عفاف صلاح الدين شكري) |
|--|--|---|

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
الإدارة المركزية للبحوث
صادر رقم (٨٠٧) مرقفات ()
قيمة ومنشأه ٢٠١٦/١٠/١٢

بمصلحة الجمارك المصرية

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف بإحاطة سيادتكم بأنه قد صدر قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ (٢٠١٦/٩/٧) ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وأنه وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون المشار إليه فإنه " تستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة ، أياً كان الغرض من إستيرادها بما في ذلك ما يكون للإستهلاك الشخصي أو الإستخدام الخاص ، في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشأة للضريبة الجمركية ، كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها ، وتطبق في شأن السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون "

وقد نصت المادة (١٠) بند ١٠ فقرة ثانياً (أ) بشأن تحديد القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة لمبيعات السلع الواردة بالجدول المرافق للقانون بعاليه علي إنها " القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة ، وضريبة الجداول "

كما نصت المادة (٣٩) بشأن تحديد القيمة التي تتخذ أساساً لربط ضريبة الجداول فقرة (ب) سلع وخدمات مستوردة علي إنها " القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة "

وبناء علي ذلك ووفقاً لما ورد بالجدول المرافق بالقانون سالف الذكر تحتسب ضريبة الجداول والضريبة علي القيمة المضافة للسيارات المستوردة كما بالمثال التالي :-

بفرض أن القيمة المتخذة لحساب الضريبة الجمركية لسيارة مستوردة (س) بسعة ١٥٠٠ سم^٣ = ١٠٠٠٠٠٠ ج ، فئة ضريبة الجداول ١% ، فئة ضريبة القيمة المضافة ١٣% ، ضريبة الوارد ٤٠% ، خدمة الضمان ١٠٠٠ ج ، رسم التنمية ٣% .

$$\text{ضريبة الوارد} = ٤٠\% \times (١٠٠٠٠ + ١٠٠٠٠٠) = ٤٠٤٠٠$$

$$\text{وعاء إحتساب رسم التنمية} = \text{سعر السيارة} + \text{ضريبة الوارد} + \text{خدمة الضمان} = ١٠٠٠٠٠ + ٤٠٤٠٠ + ١٠٠٠٠ = ١٤١٤٠٠$$

$$\text{رسم التنمية} = ٣\% \times ١٤١٤٠٠ = ٤٢٤٢ ج$$

$$\text{ومن ثم يكون إحتساب وعاء ضريبة الجداول} = \text{سعر السيارة} + \text{ضريبة الوارد} + \text{خدمة الضمان} + \text{رسم التنمية} = ١٠٠٠٠٠ + ٤٠٤٠٠ + ٤٢٤٢ + ١٠٠٠٠٠ = ١٤٥٦٤٢ ج$$

$$\text{ضريبة الجداول} = ١\% \times ١٤٥٦٤٢ = ١٤٥٦.٤٢ ج$$

$$\text{وعاء إحتساب ضريبة القيمة المضافة} = \text{سعر السيارة} + \text{ضريبة الوارد} + \text{خدمة الضمان} + \text{رسم التنمية} + \text{ضريبة الجداول} = ١٠٠٠٠٠ + ٤٠٤٠٠ + ٤٢٤٢ + ١٠٠٠٠٠ + ١٤٥٦.٤٢ = ١٤٧٠٩٨.٤٢ ج$$

$$\text{ضريبة القيمة المضافة} = ١٣\% \times ١٤٧٠٩٨.٤٢ = ١٩١٢٢.٨ ج$$

مع ضرورة فصل قيمة ضريبة القيمة المضافة عن ضريبة الجداول في كلاً من شهادات الإفراج وإيصالات السداد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

محمد / ٢٠١٦ /

رئيس الإدارة المركزية
للبحوث الضريبية

"صلاح يوسف على"

مدير عام الإدارة العامة
لبحوث سلع الجداول

"محمد أحمد الشافعي"

الإدارة العامة
للبحوث الضريبية

الإدارة العامة
للبحوث الضريبية